قرائه من القران العظيم واهدا ثواب ذلك لواقف مدرسة كذا
مما لها من المعلوم بموجب تقرير شرعي بطريق الغراغ من
اليها المتصرف بذلك قبلها بموجب تقرير وايضا وتصرف فيه
الوظيفة مدة ثم الكسير لها عند المتولي نحو سبع سنوات
مباشرة القراة فيها وتمتنع من دفع ذلك لها فهل يومر بدفع
المعلوم لها من مال الوقف في المدة المذكورة الجواب
نعم سئل فيما اذا كان لجماعة استحقاق قراءة بقطعة معلومة
من ريع وقف اهلي والناظر يدفع لهم عن ذلك ريع كل سنة
وراهم معلومه دون ما يخص الحصة المذكورة فهل لهم ذلك
الجواب نعم سئل في مستاجر حانوت وقف صفت مدة اجارته
فتقفل الحانوت وعطلها وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما
ان له كذا وكذا مرصدا عليها صرفه باذن الناظر وان له
حبسها من غير اجرة حتى يدفع له مرصده فهل يلزمه
اجرة مثلها في مدة تعطيلها الجواب نعم منافع الغصب سواء
او عطلها فانها لا تضمن عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم
او معد للاستغلال كتمور الاعصار وفي البزازية من الاجارة
قبيل مسايل الغدر ما نصه وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت
الاجارة يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما في موت احد
المتعاقدين انتهى فمفاد عبارتها ان الحبس بمال الاجارة
لا انه يحبس عين الوقف ويعطلها فاقول هذا المفاد
غير ظاهر من العبارة بل الظاهر منها ان الباء للسببية لا
للبدلية اي له حبس الماجور لاستيفاء مال الاجارة الذي
الذي تحلله قال في التنوير في مسايل شتى اخر كتاب الاجارة
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى
يستوفي مال البدل انتهى وفي جامع الفصولين ما حاصله

ان

انه لو استاجر بيتا ولو بعقد فاسد فان قبضه ومات الموجر فلة
حبس البيت لاجر محله وان لم يقبضه فلا انتهى وليس في
ذلك كله ما يدل على لزوم الاجر في مدة الحبس نعم قد
يقال بلزوم اجر المثل في الوقف لما علمت من ضمان
منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما بعدم دفع
المحل للمستاجر سقوط ضمان منافع الوقف بخلاف مالو
كان الماجور ملكا فافهم الباب الثالث في احكام
النظار واصحاب الوظايف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار
وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو
ذلك ذلك سئل في الصالح للنظر من هو هو من لم
يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح
القدير وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او نايبه
ويستوي في ذلك الذكور والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا
المحدود في قذف ان تاب ويشترط للصحة عقله وبلوغه
بحر وقد افتى بعدم صحة ان يكون الصغير ناظرا على الوقف
العلامة ابن الشلبي رحمه الله كما في فتاويه في كتاب الوقف
قائلا نعم يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة بما ذكر
واما الاسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال
بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من
باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح ان يولى
على غيره والله اعلم انتهى لكن في الاشباه ما نا قضه فانه قال
في احكام الصبي ويصح وصيا وناظرا ويقيم القاضي
مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوهبانية
انتهى اقول لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا وكان
صاحب الاشباه الحقه بالوصي لاستواء الناظر والوصي